بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، صل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ...

فقد طمست حدود ومعالم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد يرجع ذلك لضعف وانحسار دور المسلمين على المستوى الدولى أو المحلى ولتغلب غير المسلمين حضاريا وتقنيا مما أبهر المسلمين وأخذ بلبهم وجعلهم مفتونين بغيرهم.

وأصبحت علاقة المسلمين بغيرهم مرتبطة بالمصالح الدنيوية والأهواء والأعراف المحلية أو الدولية فضلا عما تقضى به المنظمات الدولية التى لا تستقى قراراتها من الشريعة الإسلامية، الأمر الذى رتب بدوره تعاظم المفاسد والفتن للجهل بضوابط الشريعة المنظمة لهذه العلاقات ولعدم وجود مرجعية صحيحة مجردة عن الهوى يحتكم إليها عند النزاع.

فالشريعة الإسلامية هى الشريعة الوحيدة التى وضعت الأسس الكاملة والقواعد الحاكمة لعلاقة المسلمين مع غيرهم وذلك على أساس من الحق والعدل والإنصاف مع احتفاظ كل أصحاب دين بعقيدتهم وهويتهم.

فهى الشريعة التى حرمت على جيوشها هدم معابد غير المسلمين سواء أكانت كنائس أم أديرة أم بيوت نار. وتلك آثارهم لم تزل شاهدة على ذلك.

هى الشريعة التى حرمت قتل من لم يقاتل من الصبيان والنساء والرهبان. وسجلت فى آثارها ونصوصها قول الله تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين** ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما** ﴾ وسبب نزول تلك الآية معروف فلا يجوز اتهام غير مسلم بذنب لم يرتكبه لتبرئة مسلم.

وقول النبى ﷺ : « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه » وعندما تحضر الخليفة عمر الوفاة يقول : « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيرا ان يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم » .

وحرمت الشريعة الإسلامية دم الذمى وعرضه وماله وأرسيت تلك القاعدة الشرعية « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » ويروى أبو يوسف بسنده عن الحسن قال : « من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قطع » .

بهذه المبادئ والأحكام وغيرها مما لا يستوعبه هذا التقديم أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل مع الذميين وغيرهم لكن الإسلام لا يريد أن تتميع الاديان ولا يعرف كل ذى دين الحدود والضوابط الشرعية التى يأمر بها دينه كما يريد البعض من العلمانيين ومن دعاة الماسونية وغيرهم .

فلا يجوز من أجل النظام العالمى الجديد واتفاقية الجات أن يفتح المسلمون أسواقهم للخمور والخنازير والمطبوعات التى تروج للكفر وتدعو إلى التحلل من الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية وإن كانت لا تدعو إلى الانغلاق وعدم التعامل مع الآخر إلا أنها لا تريد انفتاحا على غير المسلمين – يذيب الهوية ويمحو العقيدة ويقضى على وسطية الأمة المسلمة وتميزها العقيدى والشريعى .

لذلك – كما نرى – فى ثنايا البحث – لا يوجد محظور فى التعامل مع غير المسلمين إلا ويرجع لعقيدة المسلم ومبادئ وأحكام الإسلام فلا تفرقة بسبب جنس أو لون أو دين فى الأحكام الإنسانية العامة .

فالشريعة حرمت على المسلم أشياء لا ينتهكها وفرضت عليه فرائض لا يضيعها فلا ينبغى أن نتهادى مع غير المسلمين الأصنام ونشرب الخمور وتأكل الخنازير ونوالى المحاربين أو نبنى لهم معابد للكفر ومن هنا كان بحثى « فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين الذميين– دراسة فقهيه مقارنة لحدود مشروعية تعامل المسلمين مع غيرهم من الذميين » توضيحا وإجلاء لما يجب على المسلمين أن يراعوه فى معاملة غير المسلمين فلا يتجاوزوا ماحرم الله ورسوله، ولا يمتنعوا عن التعامل معهم فيما أباحه الله ورسوله لرواسب نفسية وتقاليد اجتماعية .

وقد التزمت فى تحرير المسائل بما صح عن أئمة الفقه الإسلامى وقوى دليله ودلالته وأعرضت عن ضعيف القول وعما ليس له وجود فى واقعنا المعاصر، كما لم أقتصر على ما جاء عن أئمة

المذاهب الأربعة فقط بل عرضت لأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم وأقوال من لم تشتهر مذاهبهم وكذا مذاهب الشيعة والإباضية.

وأسأل الله أن يلهمني الصواب والرشد وأن يجنبني الزلل والعثرات إنه على كل شيء قدير.

**المؤلف**

**د. عطية فياض**

**مدرس الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون**

**بالقاهرة جامعة الأزهر**